من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرائض والمعنى ما ذكرنا ان العليا تنزل منزلة البنت والبواقي
منازل بنات الابن ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي كما ذكرنا في الاولاد
فصار لبنات الابن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والمقاسمة مع ابن
الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن
غلام والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن اي عند عدم البنات وبنات الابن حتى
يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الاخوة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
قل الله يفتيكم في الكلالة الاية والاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كبنات الابن مع الصلبيات
حتى يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند عدم الاخوات لاب وام وللثنتين فصاعدا الثلثان
ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة
للثلثين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وعصبهن اي عصب الاخوات
لاب وام اخوتهن وعصبهن البنت وبنت الابن لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وجعل الشيخ رحمه الله تعالى البنت ممن تعصب الاخوات وهو مجاز وفي الحقيقة
لا تعصبهن وانما يصرن عصبة معها لا بها والبنت بنفسها ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف
تعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما يجيء من قريب ان شاء الله تعالى وهذا قول جمهور الصحابة
رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اسقط الاخوات بالبنت واختلفت
الرواية في الاخوة والاخوات مع البنت في رواية عنه الباقي كله للاخوة وفي رواية اخرى عنه
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل هو الصحيح من مذهبه وكذلك لو كان مع البنت اخت
لام واب واخ واخت لاب في رواية الباقي للاخ وحده وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ
الانثيين وللواحد من ولد الام السدس ولما فوقه الثلث ذكورهم كاناثهم لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام او الاب مذكورون في
اية الصيف على ما ذكرنا من قبل ولهذا قرأها بعضهم وله اخ او اخت لام وحجبن اي الاخوات كلهن
بالابن وابنه وان سفل وكذلك تحجب بالاب والجد وان علا وكذلك الاخوة يحجبون بهم لان ميراثهم
مشروط بالكلالة واختلف فيها هل هي صفة للميت او للورثة او للتركة وقرئ يورث بكسر الراء
وفتحها وانما كان مشروطا لتسميته به عدم الوالد والولد للميت فيسقط بهم والبنت تحجب ولد الام
فقط اي تحجب الاخوة من وجد هم ولا تحجب الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب لان شرط
ارثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبنت ولد فتحجبهم وكذا بنت الابن لان ولد الابن ولد وقوله
وعصبة بالرفع عطفا على قوله ذو فرض في اول الكتاب تقديره والورثة ذو فرض وعصبة
ثم فسر العصبة بقوله اي من اخذ الكل اي كل المال ان انفرد يعني اذا كان وحده واخذ الباقي اي
الذي يبقيه صاحب الفرض وهو معنى قوله مع ذي سهم اي مع صاحب سهم مقدر والاقرب
الابن اي احقهم واولاهم بالعصوبة جزء الميت وهو ابنه وان سفل وغيرهم محجوبون بهم ثم ابنهم

اي ثم

اي ثم الحق ابن الابن لانه يقوم مقامه وان سفل ابن الابن الى غير نهاية ثم الاب اي ثم الاحق بالعصوبة
اصل الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا الى غير النهاية ثم الاخ اي ثم الاحق جزء الاب وهو الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب لانهم جزء الاب فيقدمون على الاعمام
ثم الاحق بالعصوبة بعد هولاء الاعمام لانهم جزء الجد فكانوا اقرب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على
الترتيب الذي ذكرناه في الاخوة وهو ان يقدم العم لاب وام على العم لاب ثم العم لاب على ولد العم
لاب وام وكذا يعمل في اعمام الاب يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء في الدرجة وعند التفاوت
في الدرجة يقدم الاعلى ثم الاحق بعد هولاء المعتق وهو اخر العصبات لقوله عليه الصلوة والسلام
الولاء لحمة كلحمة النسب ثم الاحق عصبته اي عصبة المعتق على الترتيب الذي ذكرناه بان يكون جزء المولى
اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة عند الاستواء وبعلو الدرجة
عند التفاوت هذا اذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب على الترتيب الذي ذكرناه والنساء اللاتي فرضهن النصف
والثلثان وهن البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب يصرن عصبة باخوتهن لا غير
هذا في البنات والاخوات ظاهر لان عصوبتهن متفق عليه واما بنات الابن فانهن يصرن عصبة بابناء
اعمامهن ايضا وان سفل كما ذكرناه في مسائل التشبيب فيكون معناه في حقهن باخوتهن او بمن له حكم اخوتهن
وذكر الشيخ العصبات هنا واستوفى ذكرها الا العصبة مع غيره وهو الاخوات مع البنات وانما ترك ذكرهن
لانه ذكرهن فيما تقدم ومن يدلي بغير حجب به [illegible] بذلك الغير سوى ولد الام [illegible] يدلي بالام فلا تحجبه
بل هي تحجب بالاثنين منهم من الثلث الى السدس على ما بينا والمحجوب يحجب [illegible] الاثنين
يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب وهما لا يرثان معه لان ارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث
الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة لا يحجب المحروم عن الارث بالرق اي بسبب الرق وبسبب
القتل مباشرة اي من حيث المباشرة وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وما لا يتعلق به
واحد منهما كالقتل بسبب او بقصاص لا يوجب الحرمان عندنا وعند الشافعي يتعلق الحرمان بمطلق القتل حتى
لا يورث عنده اذا قتله بقصاص او رجم او كان القتيل قاضيا حكم بذلك او شاهدا فشهد به او باغيا فقتله
او سل عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع اوجب عليه او اجاز
والمراد بقوله عليه الصلوة والسلام ليس للقاتل شيء من الميراث هو القتل بالتعدي دل عليه قوله عليه
الصلوة والسلام ليس لقاتل ميراث بعد صاحب البقرة اي قاتل كقاتل صاحب البقرة وهو كان متعديا
وبسبب اختلاف الدين اي الاختلاف بين الاسلام والكفر لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا يمنع الارث
حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي والنصراني لان الكفر كله ملة واحدة واختلاف الدار والمؤثر في منع
الارث هو الاختلاف حكما حتى لا يعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا في
دار الحرب ويجري بينه وبين من هو في داره لان المستامن من اهل داره حكما وان كان
في غيرها حقيقة والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين
من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية والكافر يرث
بالنسب والسبب كالمسلمين لانه محتاج مكلف فيملك بالاسباب الموضوعة للملك كالمسلم ولو تجب احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)